السبيل ولا اخذ مالا ولا قتل واخذ بحضرة ما خرج فان الامام يجلده باجتهاده وينفيه ويحبسه حيث
ينفى حتى تعرف توبته فان اخاف السبيل ولم ياخذ المال ولا قتل ولم يطل زمانه فان الامام مخير في قتله
او قطع يده ورجله وان اخاف السبيل ولم يطل زمانه ونصب نصبا شديدا فقتله الامام من غير تخيير
وان لم ياخذ المال ولم يقتل فان قتل فلا بد من قتله وان راى ان يصلبه حيا فعل ولا تخيير لولي المقتول
وفي العفو عنه وعن ابن مصعب يخير في قتله وان قتل حكاه القاضي عنه اللخمي من اخذ بحضرة خروجه
ولم يخف سبيلا عوقب ولم يجر عليه شي من احكام المحاربين كمن خرج ليسرق او يقتل او يشرب خمرا
فاخذ قبل الفعل ولذا لو حصل منه خوف واخذ بالحضرة قبل ان ينقطع احد عن تلك الطريق
بسببه ولو تعدد جماعة لصوص لقوم فعلم بهم الامام فاخذهم قبل ان يعلم بهم من تعدوا اليهم
لم يحكم عليهم بحكم الحرابة ولو علم بهم المسافرون فامتنعوا من تلك الطريق جرى عليهم حكم المحاربين
قلت ظاهر المدونة ان هؤلا سواء في سمي الحرابة لكن يوخذ فيهم باليسير الحكم قد فيها ليس
كل المحاربين سوا منهم من يخرج بعصا او خشبة ذلك فيوخذ على تلك الحال بحضرة الخروج ولم يخف
السبيل ولم ياخذ المال فهذا لو اخذ فيه باليسير الحكم لم ار به باسا وذلك الضرب والنفي ويسجن في
الموضع الذي نفي اليه وكان يتقدم لنا في قوله يوخذ بحضرة الخروج ان هذا لا يعرف الا باقراره
والا فهو عسير قلت او يكون من قوم معروفين بالحرابة فيكون ذلك دليل عليها وقد
وقعت في رجل من اعراب افريقية راكبا على فرس اخذ يسيرا من الغزل في سبخة مقرين
فاخذه صاحبها في باب خالد وبلغ به الخليفة فضرب عنقه لعلمه انه من اعراب افريقية وكلهم
محاربون وزاد هذا اخذ هذا الامر اليسير وقد يوخذ ما ذكره اللخمي مما ذكر في اول الباب
اذا حاربوا فاخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا الحكم بالحرابة مع الخوف فمفهومه لو لم
يقع هذا منه فلا تحصل الحرابة ابن الحاج استرعي على رجل عقد بانه سلاب محارب قتل واخذ
المال ويعري الناس منه والكل في رمضان ولو لم يتضمن الشهادة القتل واخذ في قرطبة وقد
فر خوفا الى حصن لوليه ثم اتي بكتاب منها الى قرطبة فاخذ فيها وهو منكر فافتي بالاعذار اليه
فان لم يكن عنده مدفع وجب عليه حد الحرابة ثم ان ثبت عليه القتل فلا بد من قتله ولا ينظر
لعفو الاولياء والاخير الامام فيه الا ان تثبت توبته ولا يقبل قوله فان ثبت لم يوخذ الا بحق
الناس خاصة قلت حد الحرابة ما ذكر الله في كتابه القتل والصلب او القطع من خلاف
او النفي وفي النوادر عن الموازية وكتاب ابن سحنون قول مالك واصحابه ان هذا التخيير انما هو
على الاجتهاد من الامام ومشورة الفقها بما يراه اتم مصلحة وليس على ... الامام مخيرا
كونه على الترتيب والتخيير رواية الاكثر وابن وهب فعلى الاول ان لم يخف ولا اخذ مالا ولا قتل
اخذ فيه باليسير الحكم ابن القاسم هو الجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي نفي اليه وان اخاف مالا او جمعهما
خير في قتله او قطعه وكذا ان طال امره ونصب ولم ياخذ مالا وان طال زمانه وطال امره ولم يقتل
قتل ولا تخيير فيه وعلى رواية ابن وهب ان تقر الناس في كل مكان وعظم فساده واخذ الاموال للناس
فالامام يرى فيه رايه في احد الاربعة ويستشير في ذلك ولاشهب فيمن اخذ بحضرة خروجه ولم

يخف

يخف فان للامام نفيه او قطعه او قتله وهو نحو رواية ابن وهب من استوا قليل الجرم وكثيره فان
قتل فلا بد من قتله خلافا لابن مصعب وتخيير الامام كما مر ويقتل بالسيف او الرمح لا بصفة تعذيب
ولا حجارة ولا يرمي من مكان مرتفع وان صلبه فقائما لا منكوسا وتطلق يداه وظاهر القران ان
الصلب حد قائم بنفسه كالنفي والمذهب اضافته للقتل ولمالك في بعض المواضع قال يقتل او يصلب
او يقطع او ينفى كظاهر القران ابن القاسم يصلب ثم يقتل مصلوبا بالطعن وقال اشهب يقتل ثم يصلب
ولو صلبه ثم قتله فله ذلك ذابح ذلك جرمه ولو حبسه ليصلبه فمات في الحبس ولم يصلبه ولو
قتل في الحبس فللامام صلبه ابن الماجشون لا يمكن اهله من انزاله ويبقى حتى يفنى على الخشبة او
تاكله الكلاب وعن اصبغ لا باس ان يخلى لاهله ينزلونه ويصلى عليه ويدفن وعن سحنون اذا قتل وصلب
انزل من ساعته ودفع لاهله للصلاة عليه ودفنه وقال ايضا ان راى الامام ان يبقيه اليومين والثلاثة
لما يرى من تشديد في اهل الفساد فذلك له لكن ينزله اهله ويكفن ويصلى عليه ثم ان راى اعادته
في خشبة اعاده ابن رشد اختلف في النفي فروى مطرف انه السجن وقال ابن القاسم ينفى من بلده
الى بلد اخر واقله ما تقصر فيه الصلاة فيسجن فيه حتى تظهر توبته وان طالت سنونه حتى يعرف
توبته بما يعرف من غالب امره ولا يقبل لمجرد الظاهر ولا يبقيه النسك حتى يعرف من ظاهر حاله
انه كذلك في الباطن وان ظهرت توبته تقرب فلا بد من اطالة سجنه لانه احد الحدود الاربعة
نقله في مختصر شيخنا الامام الذي رويناه عنه وفيما ذكرناه كفاية وسئل ابن ابي زيد
عن اللصوص يضربون على احد في الغابة هل على من سمعهم اغاثتهم ام لا فاجاب ان
كانوا في قوة فعليهم الاغاثة والا فلا قلت تقدم لشيخنا الامام ان هذا فيمن يكون من اهل
الغابة فيها واما لو كانت مواشي ترعى في رسوم الناس فلا يغيثوهم لانهم كونهم يرعون الغابة معصية
ظاهرة يجب حسمها او تخليهم حتى يرجع الى اهل الرسوم منها لاذايتها لاموال الناس فهم غصاب
او كالمحاربين وهذا اذا كان اللصوص من اهل الخلاف على الامام الاعظم فلو كانوا توابعه وقصدوا الغابة
ياخذون غلتها ويكسرون شجرها وربما اخذوا على ذلك خفارة وربما يضاربهم وايديهم لسلب
الناس او غير ذلك من مفاسدهم وكان شيخنا الامام رحمه الله وسئل في حضرتي في هذه
المسئلة فقال اذا كانت للسلطان بهم حاجة فلا يكونون محاربين ويدفع امرهم بتيسير حتى يوسع
الله على المسلمين بما يحكم مع امامهم فقلت يا سيدي كالصواب اذا جاء يريد ماله او نفسه او حرمه
والاكابر هو بالسلاح فالصواب انهم كالسلابة يدفع بدفع عن نفسه وماله وحريمه الا ان يكون بيفرق
شي يعطاه يسيرا فيكون كالسلابة اذا طلبوا شيا يسيرا فيعطوه على مذهب ابن القاسم ولا يعطوه
على مذهب سحنون وابن الماجشون فان قتالهم من تغيير المنكر فسكت عني وفيها جهاد المحاربين جهاد
ابن شعبان جهادهم افضل من جهاد الكفار ولابن رشد في رسم يريد ماله في نوازل اصبغ جهاد
المحاربين عند مالك واصحابه جهاد وقال اشهب عنه من افضل الجهاد واعظمه اجرا وقال مالك في اعراب
قطعوا الطريق جهادهم احب الي من جهاد الروم قال شيخنا ذكره الشيخ من كتاب ابن سحنون لابن
يونس في الجهاد قال عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فافضل شهيد قتل في الاسلام وكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)